



الجمعية الجزائرية للرياضة والعمل
وزارة الشباب والرياضة

الإتحادية الجزائرية للرياضة والعمل
FEDERATION ALGERIENNE DU SPORT ET TRAVAIL
ALGERIAN FEDERATION OF THE SPORT AND WORK

النظام الداخلي

Siège : Ex. Centre des Fédérations, Cité Olympique Mohamed BOUDIAF - ALGER
Boite Postale : B.P. 229 Place du 1^{er} Mai - ALGER - Web : fast.dz - Courriel : fastalgerie@yahoo.fr

Tél / Fax : +213 (0) 23.14.73.40/41/42





النظام الداخلي
مطابقة و النظام الداخلي مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم
309-22 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر
سنة 2022، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14 -
330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014





الديباجة

ان الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل المنعقدة في دورة غير عادية بتاريخ 26 شعبان 1444 الموافق 18 مارس 2023 بالمركب الرياضي احمد غرمول، اول ماي / الجزائر

- وبمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.

- وبمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الهأوي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-241 المؤرخ في ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-60 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-310 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

- وبمقتضى القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل الموافق عليهما بموجب القرار رقم 16 المؤرخ في 07 فيفري 2016 الصادر عن وزير الشباب والرياضة. وبمقتضى القانون الأساسي النموذجي للرابطة الرياضية للولاية للرياضة و العمل الموافق عليه بموجب القرار رقم رقم 16 المؤرخ في 07 فيفري 2016 الصادر عن وزير الشباب والرياضة،

- طبقا للقانون الأساسي للاتحادية الجزائرية

تصادق على القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل الموضوعة في المطابقة مع المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق ل 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم و سير الاتحاديات الرياضية الوطنية و كذا قانونها الأساسي النموذجي التالي

مضمونها :



العنوان الأول أحكام عامة

الفصل 1

الجمعية العامة

الدورة العادية

المادة 01 : يعقد اجتماع الجمعية العامة للاتحادية في دورتها العادية مرة في كل سنة بعد نهاية السنة المحاسبية

اعضاء الجمعية العامة

المادة 02 : تتشكل الجمعية العامة، على خصوص من :

• الرؤساء المنتخبين أو ممثلهم من المنتخبين المفوضين قانونا للرابطات الرياضية الولائية المشكلة قانونا و المنخرطة في الاتحادية بانتظام والتي تثبت نشاطا فعليا ودائما لمدة لا تقل على سنة (01) واحدة؛

• رؤساء الاتحادية السابقون؛

• رئيس الاتحادية الحالي؛

• الأعضاء المنتخبين للمكتب التنفيذي الحالي؛

• الأمين العام؛

• أمين الخزينة؛

• المدير التقني الوطني؛

• الممثلين الجزائريين الممارسين المفوضين قانونا والمنتخبين ضمن الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية؛

• أستاذ جامعي باحث في إختصاص رياضي، منتخب من طرف نظرائه، يثبت

علاقته بمنهجية التدريب الرياضي و/أو نشاطا فعليا على مستوى الرابطات

الولائية ونوادي النخبة حسب الشروط المحددة في القوانين الأساسية للهيكل

الرياضي الجمعي؛

• ممثل الرياضة العسكرية؛

كما يشارك في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري الممثلون الآتي ذكرهم:

• مسؤولو المصالح التقنية والإدارية الدائمة المنصوص عليهم في القانون الأساسي؛

• مسؤولو المراقبة الطبية الرياضية؛

أثناء الدراسة والتصويت على الحصيلة الأدبية والمالية للاتحادية، يشارك رئيس

الاتحادية الممارس والأعضاء المنتخبون لمكتب الاتحادية الممارسون ومنهم الأمين

العام و أمين الخزينة في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري.

أثناء الجمعية العامة الانتخابية لنهاية العهدة، يكون الرئيس وأعضاء المكتب

الاتحادية المنتهية عهدتهم، قابلين للانتخاب ومصوتين، وفقا لأحكام المادة 17 من

المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر

سنة 2014 والمذكور أعلاه،

يكون رؤساء الاتحاديات السابقون، قابلين للانتخاب و مصوتين.



يجب على كل ممثل منتخب المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد مارس فعليا سنة واحدة (1) على الأقل داخل النادي الرياضي أو الرابطة، على حسب الحالة، و/أو أنجز مشروع بحثي علمي في ميدان التدريب الرياضي بالنسبة للأساتذة الجامعيين الباحثين.



الدعوة

المادة 03 : ترسل الدعوات عشرة (10) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية، على ان تكون مرفقة بمشروع جدول الأعمال و الملفات المتعلقة بها. يمكن ان ترسل الدعوة و الوثائق المتعلقة بالجمعية العامة العادية في شكلها المادي عن طريق البريد و حينها ختم البريد يثبت الارسالية او في شكلها الرقمي و حينها قائمة استلام الارسالية لبريد الإلكتروني للاتحادية يثبت الاستلام

النصاب القانوني

المادة 04 : تجتمع الجمعية العامة بشكل صحيح حين يكون غالبية أعضائها حاضرين. يتم الإعلان عن افتتاح اشغال الجمعية العامة من قبل الرئيس بعد أن يتحقق الأمين العام من النصاب القانوني الذي تم التوصل إليه وفقا للقانون الأساسي، أي حضور الأغلبية البسيطة كحد ادنى، أي بزيادة عضو (01) واحد عن نصف العدد الإجمالي للأعضاء القانونيين المكونين الجمعية العامة (50% + 1). و في حالة عدم بلوغ النصاب، فهي تجتمع في أجل 08 أيام على الأكثر و تنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الدورة الاستثنائية

المادة 05 : تحدد الدعوة لعقد الجمعية العامة الاستثنائية بأجال استلام الدعوة عشرة (10) أيام، و تكون:

- بطلب من رئيس الاتحادية؛
- بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها الذين قاموا بتحيين اشتراكاتهم حسب الإجراءات المحددة بموجب النظام الداخلي للاتحادية؛
- بطلب من الوزير المكلف بالشباب و الرياضة عندما تواجه الاتحادية ازمة تحدث خللاً في نشاط الهيئات القيادية المخولة لها قانونيا استصدار الدعوة عند انعقاد الجمعية العامة في دورة استثنائية، لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال إلا بنداً واحداً فقط الذي دعت لعقد الاجتماع من اجله.

مصادقة المكتب على الحصائل و المشاريع


المادة 06 : تعرض الحصيلة الأدبية و المالية و تقرير المديرية و اللجان الفيدرالية و الفنية للسنة التي هي موضوع التقييم و مخططات العمل و التوقعات المالية للسنة او السنوات القادمة على أعضاء المكتب التنفيذي للمصادقة قبل عرضها على أعضاء الجمعية العامة.

جدول الأعمال

المادة 07 : ويتضمن، من بين أمور أخرى، النقاط التالية :

- تفقد النصاب القانوني؛
- عرض و المصادقة على جدول الأعمال من قبل الجمعية العامة؛
- الكلمة الافتتاحية لرئيس الاتحادية؛
- عرض و المصادقة على محضر الجمعية العامة للسنة الماضية؛
- عرض و المصادقة الحصيلة الأدبية؛
- عرض و المصادقة الحصيلة المالية؛





- عرض تقرير محافظ الحسابات؛
- عرض و المصادقة على مشروع برنامج الأنشطة للسنة المقبلة؛
- عرض و المصادقة الميزانية التقديرية للأنشطة السنوية المقبلة.

اثراء جدول اعمال الجمعية العامة العادية

المادة 08 : يمكن ادراج أي بند غير منصوص عليه في جدول الأعمال شريطة أن يكون موضوع رسالة مكتوبة من قبل المعني، و توجه إلى الاتحادية قبل ثمانية وأربعين (07) ايام على الأقل من تاريخ عقد الجمعية العامة.

يصوت اعضاء المكتب التنفيذي على إدراجه في جدول الأعمال.

رئاسة الجمعية العامة العادية و الاستثنائية

المادة 09 : ان الجمعية العامة العادية او الاستثنائية يتم الدعوة اليها و ترأسها من قبل رئيس الاتحادية ، و ذلك دون الإخلال بأحكام القانون الأساسي للاتحادية و التشريع الساري المفعول

مهام الرئيس الجمعية العامة

المادة 10 : يسهر رئيس الاتحادية على حسن تنظيم و تسيير اشغال الدورة و ذلك قبل و اثناء و بعد انعقاد الجمعية العامة حيث :

- يضمن استلام اعضاء الجمعية العامة الدعوات و الوثائق المرفقة لها في الآجال المحددة و طبقا للمادة 09 من القانون الأساسي و المادة 03 من النظام الداخلي؛

- يضبط قائمة المشاركين في اشغال الجمعية العامة الذين لهم صفة عضو الجمعية العامة الكامل العضوية و ذلك طبقا للمادة 14 من القانون الأساسي و المادة 02 من النظام الداخلي،

- تنظيم التدخلات و ضبطها و ذلك باحترام ما تم المصادقة عليه في جدول الأعمال و ايضا ما تم المصادقة عليه من تخصيص حيز زمني للتدخلات عن طريق منح الكلمة و سحبها؛

لرئيس الدورة الحق في اقصاء من الأشغال كل عضو جمعية عامة لا يحترم ترتيبات المادتين 10 و 12 من النظام الداخلي و عرض الحالة على المكتب التنفيذي.

اثبات عضوية الجمعية العامة

المادة 11 : اثبات عضوية اعضاء الجمعية العامة من مسؤولية الأمين العام للاتحادية يساعده عضوين من المكتب التنفيذي يعينهما رئيس الاتحادية.

تنظيم المداخلات و النقاش

المادة 12 : للمشاركة في النقاش المتعلق بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال يجب التسجيل مسبق في قائمة المتدخلين التي يشرف على اعدادها رئيس الاتحادية الخاصة بكل بند من جدول الأعمال كما يمكنه أن يفتح، حسب الحاجة، قائمة إضافية، و بعد ذلك يمكنه الإعلان عن إغلاق القائمة، عندما يعين الرئيس أن مسألة ما قد نوقشت بما فيه الكفاية، يجوز له أن يعلن توقيف المناقشة.

مشاريع لوائح و قرارات

المادة 13 : يجوز تقديم مشاريع القرارات أو الاقتراحات أو الإعلانات خلال جلسات الجمعية العامة، و يتم تقديمها من قبل المكتب التنفيذي.

ويمكن أيضًا تقديمها بواسطة ثلثي (3/2) اعضاء الجمعية العامة وفي هذه الحالة يتم تقديم المشروع إلى الأمين العام، يحيط الرئيس به علماً و يعرضه للمناقشة، وإذا لزم الأمر، للتصويت عليه وفقاً للقانون الأساسي و النظام الداخلي.



النصاب القانوني للحالات الاستثنائية

تتعقد الجمعية العامة بشكل قانوني بالأغلبية البسيطة للأعضاء (50% + 1) التي ينص عليها القانون الأساسي و تتطلب موافقة :

(أ) ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة الحاضرين :

- من أجل سحب الثقة ؛

- تعديلات على القانون الأساسي؛

(ب) ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الجمعية العامة الحاضرين :

- للحل الطوعي للاتحادية

وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس هو الذي يرجح.

نمط الاقتراع

المادة 15 : يتم المصادقة في اشغال الجمعية العامة :

- برفع الأيدي لتصويت على القرارات و اللوائح و البرامج و التقديرات

المالية؛

- بالاقتراع السري للتصويت اثناء الانتخابات؛

- بالاقتراع السري للمصادقة على الحصيلة الأدبية و المالية.

الفصل 2

الرئيس

نمط و طبيعة العهدة الانتخابية

المادة 16 : ينتخب رئيس الاتحادية من قبل الجمعية العامة لعهدة 04 سنوات قابلة للتجديد وفقا

للشروط المقرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 330/14 الصادر في 04 صفر 1436

الموافق ليوم 27 نوفمبر سنة 2014 المشار إليه أعلاه و كذا أحكام القانون الأساسي الحالي.

- لا يمكن للرئيس ممارسة أكثر من عهدتين (2) متتاليتين أو منفصلتين.

صلاحيات و مهام

المادة 17 : يمثل الرئيس الاتحادية لدى العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية و كذا لدى

الهيئات الرياضية الوطنية منها و الدولية و يكلف لاسيما بما يلي :

- توزيع الوظائف على مستوى المكتب التنفيذي؛

- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية و المكتب التنفيذي؛

- تنشيط و تنسيق نشاطات جميع أجهزة الاتحادية؛

- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية؛

- إعداد بشكل دوري الحصائل و التقارير و البيانات حول نشاط الاتحادية و

توجيه بشكل منتظم نسخة إلى الوزير المكلف بالرياضات؛

- تعيين نائب أو نواب رئيس الإتحادية من بين الأعضاء المنتخبين من طرف

المكتب التنفيذي؛

- تعيين رؤساء اللجان و المشاركة في أعمالها؛

- تعيين الأمين العام و أمين خزينة الإتحادية في المكتب التنفيذي و فق

المادتين 38 و 40 من القانون الأساسي.

- تعيين رؤساء اللجان و حضور الأشغال .

- اقتراح على الوزير المكلف بالرياضات تعيين المدير التنفيذي للإتحادية.

- الأمر بصرف نفقات الاتحادية.



- تحضير الحصيلتين الأدبية و المالية بالتنسيق مع المكتب الفيدرالي وعرضها على الجمعية العامة من اجل المصادقة.
- اتخاذ الإجراءات التحفظية و التأديبية طبقا للقوانين و التنظيمات الرياضية المفعول.
- إرسال إلى الوزير المكلف بالرياضات الحصيلتين الأدبية و المالية المصادق عليها من طرف الجمعية و كذا تقرير محافظ الحسابات.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الاتحادية.
- الانخراط في الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضات.
- إخطار المحكمة التحكيمية لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاع رياضي محتمل.

في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته؛ لاسيما منها تلك المتعلقة بتقديم الحصيلتين الأدبية و المالية و كذا تجديد الهيئة الاتحادية في الآجال المحددة، و ذلك بعد انقضاء عهدة كل من الرئيس و أعضاء المكتب الاتحادية، تتخذ ضده التدابير التأديبية و التحفظية المنصوص عليها في المادة 217 من القانون 05-13 .

العلاقات الدولية

المادة 18 : رئيس الاتحادية الوحيد مؤهل لمراسلة المنظمات الرياضية العالمية والاتحادات الرياضية الأجنبية.

حالة الشغور

المادة 19 : باستثناء الأسباب المبررة و في حالة الاستقالة أو شغور منصب رئيس الاتحادية

الجزائرية للرياضة والعمل المنتخب بصيغة منفصلة عن نظام القوائم، يجب على المكتب الاتحادية أن يجتمع في دورة استثنائية خلال خمسة عشر (15) يوما التالية لإعلان الشغور وتعيين رئيس. يكون رئيسا بالنيابة من بين نواب الرئيس، حسب الأسبقية، مسؤول عن إدارة شؤون الاتحادية في المرحلة الانتقالية.

ويجب على الرئيس بالنيابة أن يدعو جمعية العامة الانتخابية خلال مدة أقصاها ستين (60) يوما لانتخاب رئيس جديد للاتحادية للفترة المتبقية من ولايته وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي و النظام الداخلي،

- تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.
- لا يحق للرئيس المستقيل و أعضاء المكتب التنفيذي الترشح لهذه الانتخابات.

وذلك بعد اخطار وزير الشباب عن الرياضة.

الوظائف الغير متطابقة

المادة 20 : لا تتوافق مع عهدة رئيس الاتحادية وأعضاء المكتب التنفيذي وظائف مسؤول أو مسير مؤسسة أو شركة أو مؤسسة يتمثل نشاطها أساسا في تنفيذ أشغال أو تقديم توريدات أو خدمات لحساب أو تحت مراقبة الاتحادية و أجهزتها الداخلية أو الأندية و الرباطات التي تتبع لها

تعيين المستخدمين

يقوم الوزير المكلف بالرياضة بتعيين المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية

و يمارس هؤلاء المستخدمين مهامهم تحت سلطة رئيس الاتحادية و ينشطون في إطار تعليماته.

يمكن الوزير المكلف بالرياضة أن يضع بعنوان المساعدات الممنوحة تحت تصرف



الاتحادية الرياضية الوطنية المحرومة عند الحاجة وبطلب منها مستخدمين تقنيين وإداريين زيادة على المستخدمين المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به، ولا سيما منهم:

- مدير مكلف بالترقية و التكفل بالموهب الشابة في مجال التنشيط الرياضي؛
- المدير التنفيذي.



الفصل 3

المكتب التنفيذي

تشكيلة و مهام المكتب التنفيذي

الماد 22 : زيادة عن الرئيس يتشكل المكتب التنفيذي من 08 أعضاء منتخبين عبر الإقتراع السري من قبل الجمعية العامة مع تمثيل نسائي الزامي بامرأة واحدة على الأقل لعهددة 04 سنوات قابلة للتجديد.

في حالة غياب مترشحات اثناء الجمعية العامة يجب على الاتحادية القيام باختيار ممثلة واحدة عن النساء داخل المكتب التنفيذي من بين اللواتي لهن سجل رياضي معتبر في اختصاصهن و لاسيما منهن الرياضيات السابقات او التقنيات او المسيرات وفقا لشروط أهلية للترشح.

و لا يمكن للأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي ممارسة أكثر من عهدتين (2) متتاليتين غير أنه يمكنهم الترشح لعهددة جديدة في المكتب التنفيذي وفق نفس الشروط و الأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بعد انقضاء عهددة أولمبية، وتنتهي العهددة الأولمبية في 31 ديسمبر من العام الذي ستقام فيه الألعاب الأولمبية الصيفية.

الاجتماعات و النصاب القانوني

الماد 23 : يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة (01) شهريًا على الأقل في جلسة عادية بناءً على دعوة من رئيسه.

ينعقد المكتب التنفيذي بشكل صحيح بحضور أغلبية أعضائه. إذا لم يكتمل النصاب القانوني، يجتمع المكتب التنفيذي على الأقل، خلال الأربع والعشرين (24) ساعة القادمة و ينعقد بشكل صحيح بغض النظر عن عدد الأعضاء

جدول الأعمال

المادة 24 : جدول أعمال المكتب التنفيذي يقترحه رئيس الاتحادية، حيث يتم وضع مشروع جدول أعمال جلسات المكتب التنفيذي من قبل الرئيس، يمكن لأي عضو في المكتب التنفيذي أن يقترح إدراج بند في جدول الأعمال، يتم تقديم هذا الاقتراح للتصويت في المكتب التنفيذي.

الاستشارة

المادة 25 : بناء على اقتراح من الرئيس و بدعم من اعضاء المكتب التنفيذي، يجوز الاستشارة بأي شخص أو هيئة ذات خبرة يمكنها دعم عمل المكتب بحكم كفاءته أو مؤهلاته أو خبرته أو معرفته.

ادارة اعمال المكتب

يتولى إدارة أعمال المكتب التنفيذي رئيس الاتحادية، وفي حالة وجود مانع يتولى ادارتها نائب الرئيس بحسب درجته.

نظام المداولات

تتم الموافقة على مداولات المكتب التنفيذي بالأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها.





- وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو الأرجح.
توزيع المهام
المادة 28 : يتم توزيع المهام داخل المكتب التنفيذي من قبل رئيس الاتحادية. ويتم تعيين نواب الرئيس من قبل الرئيس.
تشكيل اللجان
المادة 29 : للقيام بمهامه، يشكل المكتب التنفيذي لجان متخصصة. يتم تعيين رؤساء اللجان من قبل الرئيس.

الفصل 4

اللجان المتخصصة

تعريف

- المادة 30 :** اللجان المتخصصة هي هياكل تابعة للاتحادية وهم مسؤولون عن مهام محددة وتكميلية في تطوير وتنفيذ برنامج عمل الاتحادية وأي ملف ذي صلة.

تشكيلة اللجان المتخصصة

- المادة 31 :** يرأس كل لجنة من اللجان المتخصصة أحد أعضاء المكتب التنفيذي الذي يعينه الرئيس كما تشمل أيضًا مقررًا وأعضاء يتم اختيارهم وفقًا لمهاراتهم، مؤهلاتهم، خبرتهم، معرفتهم، و بشكل أساسي من بين أعضاء الجمعية العامة.

طبيعة اللجان المتخصصة

- المادة 32 :** وتحدد طبيعة اللجان المتخصصة وعددها على النحو التالي:

- الطب الرياضي؛
- لجنة التنظيم الرياضي و المنافسات؛
- لجنة القوانين و التأهيل و الانضباط؛
- الرعاية و التمويل الاشهاري؛
- الاعلام والاتصال؛
- التطوير الرياضي و التكوين؛
- علاقات خارجية؛
- الطعون؛
- الإدارة والمالية؛
- لجنة الأنشطة البدنية والترفيهية.

طبيعة اللجان و عددها

- المادة 33 :** وتختلف طبيعة اللجان المتخصصة وعددها حسب متطلبات برامج الاتحادية و مجالات تدخلاتها يتمتع المكتب التنفيذي بسلطة تقديرية كاملة لإضافة لجنة أو إزالتها.

لجنة الطب الرياضي

- المادة 34 :** وتتولى اللجنة الطبية، بوجه خاص :

- ضمان الامتثال للوائح الطبية، وخاصة في مجال مكافحة تناول المنشطات واتخاذ التدابير ذات الصلة؛

- السهر على التنسيق والمراقبة الطبية الرياضية للمشاركين والفرق المعينة للمشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية، في إطار القوانين و التشريع لساري المفعول؛





- اتخاذ المبادرات في مجالها و توفير الوسائل و اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى تعزيز التواصل والتكوين، لا سيما من خلال إعداد و تنظيم المؤتمرات و الاجتماعات والتدريب؛
- إنشاء ملفات طبية فردية للمشاركين و المنخرطين و المسيرين من أجل متابعة أفضل.

التنظيم الرياضي و المنافسات

المادة 35 : تقوم لجنة التنظيم الرياضي و المنافسات بوضع رزنامة الأنشطة الرياضية وتنظيم الأحداث الرياضية للاتحادية، وفقا للتشريع المعمول به. وهي مكونة على النحو التالي :

- رئيس؛
 - المدير الفني الوطني؛
 - مدير التنظيم و المنافسات الرياضية؛
 - الخبراء الذين يمكنهم المساهمة في التنظيم الرياضي؛
- ويحافظ على ملف محين للحكام ويعينهم في المنافسات، ويضمن التطبيق الصارم للوائح الدولية كما تضع اللجنة نظامها الداخلي وتعتمده.

القوانين و التأهيل و الانضباط

المادة 36 : وتتولى لجنة الأنظمة و التأهيل و الانضباط بشكل خاص اقتراح مشاريع الأنظمة و الاتفاقيات، و تتمثل مهمتها في التأكد من تطبيق القوانين و اللوائح المعمول بها في مجال الانضباط.

التطوير الرياضي و التكوين

المادة 37 : تتولى لجنة التطوير الرياضي و التكوين مسؤولية تطوير ممارسات الرياضة في الاوساط العمالية و في الشركات و تكوين المشرفين و المسيرين و المنشطين.

الرعاية و التمويل الاشهاري

المادة 38 : مهمة لجنة الرعاية و التمويل الاشهاري هي التنقيب و اقتراح مشاريع الاتفاقيات أو العقود مع المنظمات أو الأشخاص، على المستوى الوطني أو الدولي، بهدف الحصول على الموارد بمختلف أنواعها لصالح الاتحادية، وفقاً للتنظيم و التشريع المعمول به.

الاعلام و الاتصال

المادة 39 : تتولى هيئة الإعلام و الاتصالات، بالاشتراك مع الإدارات الدائمة للاتحادية، ما يلي:

- تحديد و تجميع كافة المؤشرات التي يمكن استخدامها لتطوير الأنشطة على المستوى المحلي؛

- ضمان التغطية الإعلامية لفعاليات الاتحادية على أوسع نطاق؛
- جمع و دراسة و نشر كافة المعلومات المتعلقة بالرياضة العمالية في إطار التعريف و التطوير بشكل مباشر و من خلال النشرات الفنية الدورية؛
- الاحتفاظ بأرشيف الإحصائيات الفنية الوطنية و الدولية المتعلقة بمشاركة الاتحادية.

العلاقات الخارجية

المادة 40 : لجنة العلاقات الخارجية مسؤولة عن كل ما يتعلق بالعلاقات الخارجية الوطنية و الدولية.

الطعون

المادة 41 : تختص لجنة الطعون، على وجه الخصوص، بدراسة تأيد أو إبطال القرارات الصادرة عن لجنة القوانين و التأهيل و الانضباط الصادرة عن هذه اللجنة و الهيئات التابعة لها.



الإدارة و المالية

المادة 42 : تتولى لجنة الإدارة و المالية وضع خطة التدبير الإداري و المالي طبقا للإجراءات و التدابير المعمول بها قانونيا.

النشاطات البدنية و الترفيهية

المادة 43 : لجنة الأنشطة البدنية و الترفيه مسؤولة عن تعزيز برامج الأنشطة البدنية و الرياضات الترفيهية في الوسط العمالي و المهني و في الشركات.

مهام اللجان

المادة 44 : وتعمل اللجان المتخصصة في ظل الاحترام توجهات و قرارات المكتب التنفيذي، و تقدم لها خطة العمل و البرامج و كذلك تقارير نتائج التنفيذ الدورية.

مسؤوليات رؤساء اللجان

المادة 45 : رؤساء اللجان المتخصصة مسؤولون أمام المكتب التنفيذي حيث يضمنون التسيير و تنظيم و متابعة و كذلك إضفاء الطابع الرسمي على العمل المتعلق بصلاحيات كل منهم.

العنوان الثاني

التدابير المتعلقة بالعضوية و الانتخابات

صفة العضوية و التفويض

المادة 46 : يجب أن يتم تحديد صفة عضوية الجمعية العامة في حالة التمثيل، على النحو المنصوص عليه في القانون الأساسي للاتحادية، و تقديمها على النحو الواجب في كل جلسة للجمعية العامة.

مدة العهدة

المادة 47 : تحدد عهدة الرئيس و الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادية بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد :

لا يمكن للرئيس ممارسة أكثر من عهدين (2) متتاليتين أو منفصلتين.

لا يمكن للأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادية ممارسة أكثر من عهدين (2) متتاليتين غير أنه يمكنهم الترشح لعهدة جديدة في المكتب الاتحادية وفق نفس الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القانون الأساسي و النظام الداخلي بعد انقضاء عهدة أولمبية.

لجنة الترشيحات

المادة 48 : يعين أعضاء الجمعية العامة العادية من بينهم لجنة للترشيحات و تنظيم انتخابات الهيئات القيادية للاتحادية و هي مكونة من :

- ثلاثة (03) أعضاء من الجمعية العامة من غير المرشحين؛
- الأمين العام؛

- بالإضافة إلى ممثل عن الوزارة المكلفة بالرياضة؛

و تتولى دراسة و البث في قانونية ملفات المرشحين و إعداد تقرير حول الأعضاء المرشحين لانتخابات هيئات القيادة للاتحادية.

لجنة الطعون

المادة 49 : يعين أعضاء الجمعية العامة العادية من بينهم لجنة الطعون و هي مكونة من :

- ثلاثة (03) أعضاء من الجمعية العامة من غير المرشحين؛
- الأمين العام؛



بالإضافة إلى ممثل الوزارة المكلفة بالرياضة؛
وتتولى مهمة دراسة والبت في قانونية ملفات الطلبات وفي أي طعون مقدمة وإعداد
تقرير بالقرارات.

التفويض

تفويضات أعضاء الجمعية العامة يجب أن يتم إصدارها حسب الاجراءات المنصوص
عليها و التعليمات الصادرة عن مصالح الادارة المركزية و المحلية.

المادة 50 :

مكتب التصويت

تسير الانتخابات بواسطة مكتب اقتراع يتكون من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء
على الأكثر تختارهم الجمعية العامة من بين الأعضاء غير المترشحين للانتخابات،
ويقوم الأمين العام للاتحادية بتزويد مركز الاقتراع بكافة الوسائل اللازمة لضمان السير
الحسن للانتخابات.

المادة 51 :

تقديم ملف الترشيحات

يجب تقديم الطلبات الترشح إلى الأمين العام للاتحادية قبل ثمانية (08) أيام على
الأقل من تاريخ الانتخابات مقابل إشعار بالاستلام.
و يتم نشر و إدراجها في محضر عمل المكتب وعرضها في مقر الاتحادية.

المادة 52 :

مكتب اثبات العضوية

يتم إنشاء مكتب اعتماد أعضاء الجمعية لغرض التحقق و اثبات :
- هوية العضو المراد اعتماده وعضويته الفعلية في الاتحادية؛
- تخصيص بطاقات التصويت بشكل مناسب مع نمط الاقتراع

المادة 53 :

دورية الجمعية العامة الانتخابية

تُعقد الجمعية العامة الانتخابية كل أربع (4) سنوات مع نهاية الدورة الأولمبية.
و لإجراء عملية الاقتراع بشكل صحيح، يجب أن يبلغ النصاب القانوني أغلبية بسيطة
من أعضائه على الأقل.

المادة 54 :

طبيعة الأصوات

خلال التصويت تتم عملية الاقتراع وفق صيغة " لكل عضو صوت واحد " و لا يسمح
لعضو ان ينتخب أكثر من مرة واحدة لكل مترشح

المادة 55 :

صحة التصويت

ويتم إعداد أوراق الاقتراع من قبل الأمين العام للاتحادية.
أثناء التصويت، تعتبر لاغية؛
- اظرفة الاقتراع الفارغة؛
- اصوات الاقتراع المعلمة (العلامات المتقاطعة، اشارات، وما إلى ذلك)؛
- اصوات الاقتراع التي تحمل تعابير؛
- اصوات الاقتراع التي تعين أسماء أكثر من عدد المرشحين المقرر انتخابهم.

المادة 56 :

تقديم المترشحين

يتم عرض المترشحين شخصيا و فرديا على اعضاء المترشحين.
يعتبر مقصى من عملية الاقتراع كل مترشح غائب يوم الجمعية العامة الانتخابية

المادة 57 :

الوكالة

بالانتخاب بالوكالة غير مقبول

المادة 58 :

عرض البرنامج

يجب على كل مرشح لرئاسة الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل أن يعرض على
الجمعية العامة برنامجه الذي سيقدر على أساسه اعضاء الجمعية العامة الاختيار و

المادة 59 :



الانتخاب.

الترشح المزدوج

- المادة 60 : - لا يجوز للمرشح لانتخابات رئاسة الاتحادية أن يتقدم بطلب الترشح للمنصب عضوية المكتب التنفيذي للاتحادية؛
- لا يجوز للمرشح للمنصب عضوية المكتب التنفيذي أن يتقدم بطلب الترشح لرئاسة الاتحادية.

نظام الاقتراع

- المادة 61 : - يتم الانتخاب أولا على رئيس الاتحادية من بين المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترشيحات؛
- ثم يتم الانتخاب على ثمانية (08) أعضاء المشكلين للمكتب التنفيذي للاتحادية.

دور انتخابي خاص برئاسة الاتحادية

- المادة 62 : يخضع انتخاب الرئيس للأحكام التالية:
- يتم تنظيم جولة أولى بين جميع المرشحين
- ما دام أي مرشح لم يحصل على أغلبية الأصوات، يقضى المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات ثم يواصل تنظيم الجولات الانتخابية و بنفس الطريقة حتى انتخاب الرئيس
- في حالة التعادل بين المرشحين الأخيرين، ستكون هناك جولات إضافية للحسم بينهما.

دور انتخابي خاص بعضوية المكتب التنفيذي

- المادة 63 : في قائمة المرشحين لمنصب عضوية المكتب الاتحادية، يتم إعلان بفوز المترشحين الثمانية (08) الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات بصفة منتخب في المكتب الاتحادية.

الأعضاء الإضافيين

- المادة 64 : يتم تحديد عدد الأعضاء الإضافيين في المكتب الاتحادية بإثنين (02) و يحدد ترتيبهم بما يتناسب مع الأصوات التي تم الحصول عليها خلال انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للاتحادية.


توزيع المهام

- المادة 65 : يعين رئيس الاتحادية عضوين من المكتب التنفيذي يتم تعيينهما نائبين الرئيس كما يقوم بتوزيع المهام على باقي الأعضاء وفق المهام الموكلة لهم في القانون الأساسي

شروط التأهيل

- المادة 66 : بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القوانين و التشريع المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 14-330 الصادر في 4 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014، ولكي يكون الأعضاء مؤهلين للانتخابات،
- و طبقا للمادتين 14 و 15 من القانون الأساسي يجب عليهم أن يبرروا على هذا النحو؛
- إما ممارسة اختصاص رياضي كرياضي أو مسير لمدة تزيد عن ثمانية (08) سنوات؛
- إما ممارسة وظيفة التسيير و/أو مسير مسؤول في الهياكل الرياضية لمدة تزيد عن أربع (04) سنوات؛
- ألا يكون محل رفض التقييم الأدبي والمالي؛
- ألا يكون محل لسحب الثقة؛





- ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة تأديبية لمدة سنة أو أقل أو مجموع العقوبات لمدة سنة؛
- يشترط لشغل منصب رئيس الاتحادية الالتزام بالقوانين و التشريع المعمول به، كما يشترط أيضًا استيفاء الشروط التالية:
- أن لا يقل عمره عن 30 عامًا
- تبرير المستوى الجامعي أو التعليم العالي بشهادة مناسبة
- تبرير الخبرة المهنية خاصة في المجال الفني أو الرياضي أو الإداري أو الجماعي أو الاقتصادي.
- بالنسبة لوظيفة عضو المكتب الاتحادية يجب الالتزام بالقوانين و التشريع المعمول به، و يشترط أيضًا استيفاء الشروط التالية :
- أن لا يقل عمره عن 25 سنة؛
- تبرير مستوى الجامعي أو التعليم العالي بشهادة مناسبة؛
- تبرير الخبرة المهنية خاصة في المجال الفني أو الرياضي أو الإداري أو الجماعي أو الاقتصادي.

الجمع بين الوظائف التنفيذية

المادة 67 : و طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-340 للمؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية و الانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، تتنافى عهدة أصحاب الوظيفة الانتخابية لرئيس أو عضو منتخب في مكتب تنفيذي لاتحادية أو رابطة أو نادي أو جمعية رياضية مع وظائف مسؤول أو مسير في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار أو مسؤول أو مسير مؤسسة وشركة وهيئة يتمثل نشاطها أساسا في تنفيذ الأشغال وتقديم التوريد والخدمات لحساب أو تحت رقابة الاتحادية أو أجهزتها الداخلية أو النوادي والرابطات المنضمة إليها.

المنازعات

المادة 68 : المنازعات التي يحتمل أن تنشأ أثناء إجراء انتخابات رئاسة الاتحادية أو انتخابات أعضاء المكتب التنفيذي للاتحادية تتم تسويتها من قبل لجنة الطعون وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل.

العنوان 3

المصالح الفنية و الادارية

الفصل 1

المصالح الادارية

تعريف

المادة 69 : تضم الاتحادية بالإضافة إلى الأمين العام و أمين الصندوق، مصالح فنية و إدارية في المجالات التالية:

- من المديرية الفنية الوطنية :
- مدير التنظيم و المنافسات الرياضية؛
- مدير التطوير الرياضي و التكوين؛
- مصلحة الأنشطة البدنية و الترفيهية؛



- مديرية الرقابة و متابعة للتسيير المالي للرابطات والأندية التابعة للاتحادية.

الأمين العام

المادة 70 : يقوم الأمين العام بتنظيم العمل الإداري للاتحادية، وهو المسؤول عن إدارة الاتحادية

تحت سلطة الرئيس، وهو بالتالي مسؤول، على وجه الخصوص عن:

- ضمان التنظيم والإعداد المادي والفني لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للاتحادية ومختلف اللجان المتخصصة واللجان الخاصة؛
- المشاركة في العمل وتحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للاتحادية واللجان؛
- معالجة بريد الاتحادية؛
- تسيير ومراقبة أنشطة الاتحادية بالتنسيق مع أمين صندوق الاتحادية؛
- ضمان نشر وتوزيع النشرة الإعلامية الرسمية وإدارة الموقع الإلكتروني للاتحادية؛
- الحفاظ على الممتلكات المنقول وغير المنقول للاتحادية الذي يقوم بجرده؛
- إجراء جرد لأصول الاتحادية بحضور المحضر في حالة وجود نزاعات قانونية؛
- متابعة أنشطة الهيئات التابعة للاتحادية؛
- جمع و حفظ أرشيفات الاتحادية؛
- متابعة تنفيذ مداورات المكتب التنفيذي للاتحادية؛
- تنشيط البرامج وتنسيق بين مصالح الإدارية للاتحادية؛
- إعداد ميزانية الاتحادية بالتنسيق مع رئيس الاتحادية والمدير الفني الوطني ورؤساء اللجان المتخصصة واللجان وأمين الصندوق؛
- إعداد الميزانية التقديرية للاتحادية بالتنسيق مع الجهات المعنية لعرضها على المكتب التنفيذي و الجمعية العامة؛
- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بأنشطة الاتحادية؛
- التوقيع على بعض الوثائق الرسمية مع رئيس الاتحادية.

أمين المال

المادة 71 : أمين المال مسؤول، على وجه الخصوص :

- إدارة أموال الاتحادية وحساباتها المالية، تحت مسؤوليته، مع الالتزام الصارم بالقوانين والأنظمة المعمول بها ومسميات الميزانية المطبقة على الاتحاديات الرياضية؛
- الإعداد بالاشتراك مع الأمين العام والمدير الفني الوطني ومديري الأجهزة الفنية والإدارية لمشروع ميزانية الاتحادية وعرضها على هيئات الاتحادية لاعتمادها؛
- التوقيع المشترك مع رئيس الاتحادية على كافة النفقات التي يتحملها الاتحادية وفقاً لمهامه وتحقيق أهدافه؛
- جمع المساهمات و الاشتراكات؛
- مسك و إدارة النفقات المتعلقة بالصندوق؛
- إعداد الحصيلة المالية بالتعاون مع مختلف مصالح الاتحادية؛
- التوقيع المشترك على عقود البرامج مع رئيس الاتحادية؛
- يجوز أن يستعين أمين المال بإدارة مالية و محاسبية يكون هو مسؤولاً عنها.

المدير الفني الوطني





المادة 72 : المدير الفني الوطني والمسؤول عن كافة المهام الفنية الوطنية، و مهمته تحت سلطة رئيس الاتحادية، على وجه الخصوص :

- تنفيذ برامج العمل؛
- وضع توقعات الموارد البشرية؛
- وضع خطة و استراتيجية التكوين؛
- تحديد الأنظمة الوطنية وصيغ المنافسة؛

وهو مسؤول عن أنشطة جميع المصالح الفنية.

التنظيم الرياضي و المنافسات

المادة 73 : يتولى مدير التنظيم الرياضي و المنافسات ما يلي :

- المشاركة في تحديد الأهداف والأساليب الكامنة في نظام المنافسة الوطني وكذلك صيغ مستويات الممارسة المختلفة للتخصصات؛
- السهر على تسيير مختلف المنافسات المتعلقة بالبطولات الوطنية؛
- وضع جداول المنافسات و العمل على توطيئها؛
- المشاركة في تصميم واعتماد الوثائق و ملفات الإدارية و الفنية المتعلقة بالمنافسة؛
- ضمان متابعة الرزنامة السنوية و المتعددة السنوات للتظاهرات الرياضية التي تجري في الجزائر؛
- فيما يتعلق بالموافقة على مدى موافقة للمنشآت و المعدات الرياضية النوعية :
- ضمان الامتثال للمعايير التنظيمية و المطابقة للمنشآت الرياضية و المعدات و المواد الرياضية الخاصة بها؛
- دراسة دفتر الشروط المتعلقة بتوطين و اقامة و تنظيم التظاهرات الرياضية؛
- التأكد من توافر الشروط اللازمة لتنظيم التظاهرات الرياضية.

التطوير الرياضي و التكوين

المادة 74 : يتولى مدير التطوير الرياضي و التكوين ما يلي :

- من حيث تدريب الاطارات الفنية الرسمية على مختلف مستويات الممارسة
- المشاركة في تطوير البرامج و المحتوى و ملفات التكوين للإدارة و ضمان المتابعة؛
- التعاون مع الهياكل المعنية في تطوير برامج التكوين و التحيين (الرسكلة)؛
- المساهمة في وضع و تنفيذ الخطط و البرامج التكوينية قصيرة المدى بالاشتراك مع المعاهد المختصة؛
- تنظيم ندوات و دورات و أيام دراسية تهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية و الرياضية و الترفيهية (ن.ب.ر.ت) و تحسين معلومات الخاصة بالتأطير؛
- وضع برامج تطوير للأنشطة البدنية و الرياضية و الترفيهية (ن.ب.ر.ت) و تحديد وسائل و أساليب تنفيذها؛
- تطوير برامج الأنشطة، بالتعاون مع الاتحادات المتقاربة، بهدف تعميم ممارسة الأنشطة البدنية و الرياضية و الترفيهية (ن.ب.ر.ت)؛
- إجراء البحوثات و الدراسات التي تهدف إلى تعزيز ممارسة الأنشطة البدنية و الرياضية و الترفيهية (ن.ب.ر.ت)؛
- المساهمة في تعيين و تحديد السياسة الوطنية لتنمية الأنشطة البدنية و الرياضية و الترفيهية (ن.ب.ر.ت)؛



- اما بخصوص فرع الإحصائيات
- إنشاء وتحديث بطاقيّة الممارسين (المرخصين)، التّأطير الدائمين والمتطوعين)، الهيئات المنخرطة (الرابطات والأندية)؛
 - إعداد البطاقيّة الوطنيّة للبنى التحتيّة الرياضيّة المستخدمة والتجهيزات؛
 - جمع و تحليل البيانات الإحصائيّة و استخدام في مقترحات و برامج تطوير الأنشطة البدنيّة و الرياضيّة والترفيهيّة (ن.ب.رت).

متابعة و مراقبة التسيير المالي للهيئات

- المادة 75 :** تمارس مهام الرقابة و التسيير المالي للرابطات والأندية الرياضيّة التابعة لها تحت السلطة المباشرة لرئيس الاتحادية وهي مسؤولة على وجه الخصوص عن :
- تقديم الاعانات اللازمة لتحقيق الأهداف الموكلة إليها؛
 - القيام بمراقبة كافة الهيئات الحركة الرياضيّة الوطنيّة المستفيدة من هذه الاعانات؛
 - وضع الأنظمة والقواعد الرقابية للتسيير الإداري و المالي للأندية و الرابطات؛
 - التأكد من تنفيذ إجراءات وقواعد التسيير الإداري و المالي للهيئات التابعة لها وفق القانون و التشريع المعمول به؛
 - مساعدة الأندية و الرابطات في تنفيذ و تخصيص و استخدام الاعانات و المساهمات العمومية فيما يتعلق بالأهداف المحددة؛
 - إعداد الحصيلة الماليّة السنويّة؛
 - تقديم المستندات و الملفات أثناء عملية المراقبة.

النشاطات البدنيّة و الرياضيّة و الترفيهيّة

- المادة 76 :** مدير تنظيم الأنشطة البدنيّة و الرياضيّة والترفيهيّة مسؤول عن :
- (أ) فيما يتعلق بالبرمجة و متابعة النشاطات :

- المشاركة في تحديد الأهداف والأساليب المتضمنة في النظام الوطني لبرامج الترفيه و الصيغ المختلفة لممارسة الأنشطة البدنيّة و الرياضيّة والترفيهيّة؛
 - السهر على إعداد مختلف البرامج المتعلقة بالأنشطة البدنيّة و الرياضيّة والترفيهيّة على المستوى الوطني؛
 - وضع رزنامة برامج الترفيهيّة الوطنيّة والشروع في توطينها؛
 - المشاركة في تصميم واعتماد الوثائق و الملفات الإدارية و التعليميّة المتعلقة ببرامج الترفيهيّة؛
 - التأكد من متابعة الرزنامة السنويّة و المتعددة السنوات للبرامج الترفيهيّة التي تنظم في الجزائر.
- (ب) فيما يتعلق بالموافقة على البنية التحتيّة والمساحات و التجهيزات الملائمة والمحددة :
- ضمان الامتثال للمعايير المطابقة و التنظيميّة للمنشآت الرياضيّة و التجهيزات في الفضاءات المفتوحة ومعداتها وموادها الرياضيّة و التنشيطيّة الملائمة والمحددة؛
 - دراسة دفتر الشروط المتعلقة باحتضان و تنظيم البرامج الترفيهيّة؛
 - التأكد من توفر الشروط اللازمة لتنظيم هذه الفعاليات.

الفصل 2

اللجان الفنيّة الجهويّة





تعريف

نظرا لاتساع النطاق الجغرافي لمجال تدخل الاتحادية عبر التراب الوطني، يمكن للمكتب الاتحادي تشكيل لجان فنية لتأدية مهام خاصة بإقليم و حسب التقسيم الجغرافي تسمى اللجان الفنية الجهوية.

اللجان الفنية الجهوية

تتشكل اللجان الفنية الجهوية من منتسبي الاتحادية معرفين بمؤهلات في الميدان و التخصص و ايضا بالحيوية و روح المبادرة يتم تعيين اعضاء اللجنة الفنية الجهوية من قبل المكتب التنفيذي للاتحادية باقتراح من رئيس الاتحادية تتكون اللجنة الفنية الجهوية من ثلاثة (03) الى خمسة (05) اعضاء و ذلك حسب اهمية النشاط الخاص بالجهة (الأقليم) :

المادة 78 :

- الرئيس

- مساعدين تسند لهم مهام التسيير

مهام اللجان الفنية الجهوية

اللجان الفنية الجهوية مسؤولة تحت سلطة رئيس الاتحادية و بالتنسيق مع الأمين العام وأمين المال الاتحادية، بالإضافة إلى المديرين المنهجين المخولين بالتعامل مع جميع المسائل المتعلقة بتنظيم برامج المنافسة التي تقع ضمن اختصاصاتهم وخاصة في المجالات التالية:

المادة 79 :

- تنظيم دورات الاجتماعات الفنية الدورية؛

- تسيير المنافسة الجهوية ومن ثم اعتماد النتائج وتقييمها وتحليلها؛

- تقديم مقترحات بالتنسيق مع الجهات المعنية في مسائل التحكيم و المحافظين في المنافسات الجهوية.

تقييم نشاط

يتم تقييم نشاط اللجان الفنية الجهوية بصفة دورية من قبل المكتب التنفيذي للاتحادية علي خلفية عرض تقرير يقدمه رئيس اللجنة

المادة 80 :

تكامل و تجانس النشاط

إن عمل اللجان الفنية الجهوية و اللجان الفنية للتخصصات و المصالح الفنية تكاملي و يجب ألا يعاني من أي غموض.

المادة 81 :

وسيعمل الرئيس و المكتب الاتحادية على ضمان تنسيق العلاقات بين هذه الهيئات.

الفصل 3

لجان الفنية للاختصاصات الرياضية

تعريف

نظرا لان الإتحادية متعددة الاختصاصات و تسعى الى اعداد البرامج التنافسية و التنشيطية المتعلقة بكل اختصاص فان المكتب التنفيذي للاتحادية بمقدوره ان يتعزز بلجان فنية بكل اختصاص رياضي

المادة 82 :

اللجنة الفنية لاختصاص الرياضي

تتشكل اللجان الفنية لاختصاص الرياضي من منتسبي الاتحادية معرفين بمؤهلات في الميدان و التخصص و ايضا بالحيوية و روح المبادرة

يتم تعيين اعضاء اللجنة الفنية لاختصاص الرياضي من قبل المكتب التنفيذي للاتحادية باقتراح من رئيس الاتحادية

المادة 83 :





تتكون اللجنة الفنية المختصة من ثلاثة (03) الى خمسة (05) اعضاء وذلك حسب اهمية النشاط الخاص بالاختصاص الرياضي :

- الرئيس

- مساعدين تسند لهم مهام التسيير

مهام و وظائف

المادة 84 : اللجان الفنية لاختصاص الرياضي مسؤولة تحت سلطة رئيس الاتحادية و بالتنسيق مع الأمين العام وأمين المال الاتحادية، بالإضافة إلى المديرين المنهجين المخولين بالتعامل مع جميع المسائل المتعلقة بتنظيم برامج المنافسة التي تقع ضمن اختصاصاتهم وخاصة في المجالات التالية:

- تنظيم دورات الاجتماعات الفنية الدورية؛

- تسيير المنافسة الوطنية ومن ثم اعتماد النتائج وتقييمها وتحليلها.

تقديم مقترحات بالتنسيق مع الجهات المعنية في مسائل التحكيم و المحافظين في المنافسات الوطنية.

تقييم نشاط

المادة 85 : يتم تقييم نشاط اللجان الفنية لاختصاص الرياضي بصفة دورية من قبل المكتب التنفيذي للاتحادية علي خلفية عرض تقرير يقدمه رئيس اللجنة.

وحدة العمل

المادة 86 : إن عمل اللجان الفنية لاختصاص الرياضي و اللجان الفنية الجهوية و المصالح الفنية تكاملي و يجب ألا يعاني من أي غموض.

الفصل 4

المجمع الفني الوطني

تعريف

المادة 87 : يعتبر المجمع الفني الوطني هيئة استشارية مسؤولة عن صياغة كافة الآراء والمقترحات والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في تحديد الأهداف والإجراءات المتعلقة بتعزيز وتطوير الأنشطة الرياضية.

تنظيمه

المادة 88 : ويرأس المجمع الفني الوطني المدير الفني الوطني. وتتكون من الأعضاء التاليين :

- المدير المنهجي للتنظيم والمسابقات الرياضية.

- المدير المنهجي للتطوير الرياضي و التكوين.

- رئيس مصلحة للأنشطة البدنية والرياضية والترفيهية.

- أعضاء اللجنة الطبية الاتحادية.

- المديرين الفنيين للرابطات الوليات المنتسبة إلى الاتحادية.

- المديرين الفنيين للجمعيات التابعة للاتحادية.

و يمكن للمجمع الفني الوطني الاستعانة بأي شخص مختص لمساعدتها في عملها.

مهامه

المادة 89 : يعتبر المجمع الفني الوطني هيئة فنية استشارية، وهي مسؤولة بشكل خاص عن إبداء الرأي في ما يلي:

برامج التطوير الفني؛

النظام و صيغ المنافسة الرياضية و برامج الأنشطة البدنية والترفيهية؛

برامج التكوين و محتوى التريبات الداخلي و دورات التحيين و تطوير التحكم





- على جميع المستويات؛
 - المساهمة في تحديد أهداف المشاركين في التظاهرات الرياضية الدولية؛
 - المساهمة في التعريف بالبرامج الخاصة بالمشاركين في التظاهرات الرياضية الدولية؛
- يعقد المجمع الفني الوطني دورتين عاديتين (2) سنويًا.
يضع المجمع الفني الوطني نظامها الداخلي وترفعه إلى المكتب الاتحادية والجمعية العامة لإقراره.

الفصل 5

الانضباط و العقوبات

مبادئ و قيم الأولمبية و اخلاقيات الرياضية

المادة 90 : بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في القوانين و التشريع المعمول به، يلزم جميع أعضاء الجمعية العامة و المكتب التنفيذي ومختلف هيكل الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل، خاصة أثناء سير العمل للمكتب الاتحادية و الجمعية العامة احترام الأخلاق، وقواعد اللياقة والانضباط.

ويجب عليهم الامتناع عن أي مظاهرة أو بيان من شأنه أن يعطل المناقشات أو يمس بالقيم الأولمبية و بالأخلاقيات الرياضية.

الاجراءات

المادة 91 : في حالة حدوث خرق خطير أو تعطيل من شأنه أن يضر بحسن سير العمل في الاتحادية أو بصورتها او بمكانتها، يتم تقديم العضو أو الأعضاء الذين يُفترض أنهم مخطئون وبناءً على اقتراح رئيس الاتحادية إلى اللجنة التأديبية.

يتم تطبيق العقوبات التالية، المدرجة وفقاً لطبيعة الخطأ أو خطورته :

- تذكير و التنبيه بالقواعد؛

- انذار؛

- توبيخ؛

- اقصاء؛

ويتم تقييد علانية العقوبات في محاضر اشغال الاتحادية، ووفقاً لقوانين التأديبية، تدون العقوبات المتخذة من قبل اللجنة التأديبية في سجل محاضر المكتب الاتحادية و يتم التبليغ بقرار إلى صاحب الشأن، ليتمكن من الاستئناف أمام لجنة المختصة.

العقوبات الخاصة بمستخدمي الادارة

المادة 92 : يتم النطق بالعقوبات المتخذة ضد الموظفين المحولين لدى الاتحادية من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة بناء على تقرير من الاتحادية أو المصالح المركزية المكلفة بالرياضة.

التفويض و التكليف بمهمة

المادة 93 : باستثناء الحالات التي يفوض فيها الرئيس عضو من أعضاء المكتب التنفيذي لتمثيله أو المشاركة في الاجتماعات أو المناسبات الرسمية مع الهيئات الرسمية الوطنية أو الدولية،

لا يجوز لأي عضو أن يمثل الاتحادية دون أن يكون مفوضاً حسب الأصول.

المخالفات و التقصير

المادة 94 : يطلب أعضاء المكتب التنفيذي أن يكونوا حاضرين وفعالين في العمل. في حالة حدوث مخالفة جسيمة، أو غيابات متتالية غير مبررة، أو عدم القدرة على أداء المهام الموكلة إليهم، وبشكل عام أي إخفاق آخر من شأنه أن يؤثر على حسن سير



الأعمال وأداء أهداف المكتب الاتحادية، يمكن للرئيس أن يقدم اخطار الى الجمعية العامة لاستبدال العضو (الأعضاء) المخالفين.

اسقاط عضوية المكتب التنفيذي

المادة 95 : بالإضافة لما جاء في المادة 23 من القانون الأساسي تفقد صفة العضو المنتخب في المكتب الاتحادية لأحد الأسباب التالية:

- الوفاة؛
 - الاستقالة؛
 - الاقصاء؛
 - الإدانة بعقوبة مخلة للحياء؛
 - الحكم بالسجن؛
 - الاخلال بالسير الحسن لمهام الاتحادية و/أو هيئاتها؛
 - سوء السلوك الجسيم الذي يؤدي إلى فرض عقوبة تأديبية بالإيقاف لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر؛
 - عدم دفع المستحقات؛
 - عدم دفع الاشتراكات؛
 - عدم الامتثال للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، لا سيما المادة 211 من القانون رقم 05-13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليوز 2013، المتعلق بتطوير وتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية المشار إليه أعلاه؛
 - عدم الالتزام بالقانون الأساسي و النظام الداخلي؛
 - ثلاثة (3) غيابات غير مبررة.
- عند فقدان صفة عضو المكتب التنفيذي للاتحادية، و في حالة عدم وجود عضو اضافي لاستخلفه، و دون الإخلال بأحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي ، تنظم جمعية عامة استثنائية لتصويت جزئي خلال فترة ستين (60).

العنوان 5

الأحكام المالية

الموارد المالية الاتحادية

المادة 96 : تتكون الموارد المالية الاتحادية من:

- الاشتراكات السنوية لأعضائها؛
- حقوق الانتماء و الانخراط الهيئات الرياضية المنتسبة اليها؛
- الإعانات المقدمة من الدولة والجماعات المحلية؛
- مساهمات الصندوق الوطني وصناديق الولايات لتشجيع المبادرات الشبابية والممارسات الرياضية؛
- الحصبة من عائدات أرباح المنافسات؛
- المداخيل المتعلقة بالبرامج و الأنشطة و خدمات الاتحادية، وخاصة تلك الناتجة عن الرعاية والإعلانات و الرعاية التسويقية و تسويق عروض البرامج و المنافسات و التكوين و نشاطات الترفيه؛
- الأرباح من عقود التجهيزات و رعاية و تسويق صورة الرياضيين و الفرق؛
- عائدات بيع المطبوعات و الأشياء المختلفة التي تستحضر الرياضة و نشاطات العمالية؛





- المساعدات المالية و المساعدة من أي شخص بموجب القانون العام أو الخاص؛
- حصص و مدفوعات تدفعها المنظمات الرياضية الدولية؛
- التبرعات و التركات؛
- جميع الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الاتحادية أو المتاحة له.

حقوق الاشتراكات و الانتساب

المادة 97 : يتم تحديد مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء الجمعية العامة، و حقوق الانتساب، و طرق دفعها، وكذلك، إذا لزم الأمر، حصص الانخراط الهيئات التابعة من قبل الجمعية العامة للاتحادية بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي

استعمالات الاعانة المالية

المادة 98 : يتم تخصيص الإعانات و المساعدات و المساهمات من الدولة و السلطات المحلية و وفقاً لشروط و أحكام تعاقدية تضمن الإدارة السليمة و مراقبة استخدام الموارد المخصصة لتحقيق أهداف برنامج الاتحادية لتنظيم البرامج الرياضية و النشاطات الترفيهية. وفق السياسة الرياضية الوطنية و مبادئ الحكم الرشيد. وهي تتعلق حصراً بتمويل العمليات و الوسائل المتعلقة بالأنشطة التي تحددها الشروط التعاقدية و لا يجوز استخدامها لأغراض أخرى، و مع ذلك عندما يتطلب تغيير عنوان و تخصيص، فإنه يشترط موافقة مسبقة و صريحة من قبل المصالح الخاصة بوزارة الشباب و الرياضة.

مطابقة النفقة

المادة 99 : الالتزامات المالية للاتحادية تنفذ بتطابق مع المهام و الأهداف التي طلبت من أجلها

محاسبة الاتحادية

المادة 100 : يتم مسك حسابات الاتحادية وفقاً للمعايير القانونية و التشريع المعمول به؛

- تتولى الاتحادية الرقابة على حسابات الرابطات و الأندية الرياضية التابعة له.

رقابة السلطات

المادة 101 : بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعين على الاتحادية، في أي وقت أن تقدم لأغراض المراقبة جميع الوثائق المتعلقة بنشاطاتها و إدارتها عند أي طلب من الإدارة المسؤولة عن الرياضة و السلطات المخولة و الحفاظ على سجلات المحاسبة و الجرد.

ترسل الحسابات السنوية للاتحادية إلى الإدارة المكلفة بالرياضة بعد تصديقها من طرف محافظ الحسابات و اعتمادها من الجمعية العامة.

الخبرة المالية

المادة 102 : يجوز للوزير المسؤول عن الرياضة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها ضمان الرقابة على الاتحادية، بما في ذلك تعيين خبير مالي مسؤول عن المحاسبة و المراجعة المالية للاتحادية، والتي تأتي موارده بشكل رئيسي من الأموال العامة و/أو تلك الهيئات و المؤسسات العامة.

العنوان 6

الأحكام المختلفة

الاستنباط

المادة 103 : تتم تسوية النزاعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه مواد النظام الداخلي من قبل



المكتب التنفيذي بعد التشاور مع لجنة القوانين.

تسليم و استلام المهام

المادة 104 : تسليم المهام و استلام الملفات الإدارية و المالية و الفنية في أجل أقصاه شهر واحد (01) بين الرئيس و الأمين العام و أسلافهم في المكتب المنتهية و لايته. و يجب إرسال نسخة من محضر الاستلام و التسليم إلى وزارة الشباب و الرياضة في موعد أقصاه 48 ساعة بعد العملية.

تعديل و التغيير النظام الداخلي

المادة 105 : أي تعديل أو تغيير في هذا النظام الداخلي لا يمكن أن يتم إلا من خلال اجتماع الجمعية العامة في جلسة استثنائية و يجب موافقة ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين في الجمعية العامة و لا يصبح نافذا إلا بعد موافقة الوزير المسؤول عن الرياضة.

حيز التنفيذ

المادة 106 : يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ فور اعتماده من قبل الجمعية العامة و اعتماده من الوزير المكلف بالرياضة.

الحالات الغير واردة

المادة 107 : يحق للمكتب التنفيذي الاتحادي البث في جميع المسائل المتعلقة بالحالات الغير منصوص عليها في هذا النظام الداخلي و التي يتم تقديمها إليه بشرط التصديق عليها في الاجتماع الموالي للجمعية العامة.

الاحطار الرسمي بالتعديل

المادة 108 : بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها بالقوانين و التشريع المعمول به، و خاصة القانون 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن يكون كل تعديل على النظام الداخلي خاضعا لتصريح يوجه إلى الوزير المكلف بالشباب و الرياضة لمدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ التعديل.

حرر بالجزائر في يوم الخميس 08 رمضان 1444
30 مارس 2023

رئيس الاتحادية

الامين العام

رئيس الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل
السيد عبد الكريم شوشاوي



الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل
الامين العام
السيد رشيد زكريني

النظام التأديبي



ملحق النظام التأديبي

النظام التأديبي الحالي جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 87 و 91 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 13 يوليو 2013، والمتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد احكام تنظيم وتشغيل الاتحاديات الرياضية الوطنية وقوانينها الأساسية. وهو ملحق بالقانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل.

الفصل الأول الأجهزة التأديبية

لجنتي التأديب و الطعون

المادة 01 : دون المساس بصلاحيات لجنة القوانين والانضباط تؤسس ضمن للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل:
- لجنة الانضباط الفيدرالية
- لجنة الطعن الفيدرالية

مجال اختصاص

المادة 02 : تختص لجنتي الانضباط الطعن الفيدراليتين في ممارسة السلطة التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمي التأطير التابعين للاتحادية و ايضا الرابطات و الجمعيات الرياضية المنخرطة بها و المنصوص عليهم في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.

تشكيلة اللجنتين

المادة 03 : تتشكل كل من لجنتي الانضباط الطعن الفيدراليتين من خمسة (05) أعضاء يختارون لكفاءتهم ويساعدهم الأمين العام للاتحادية في ضمان أمانة أشغال كل لجنة. لا يجب أن ينتمي هؤلاء الأعضاء إلى المكتب التنفيذي للاتحادية ويمكن اختيارهم خارج الجمعية العامة نظرا لكفاءتهم.

تعيين الاعضاء و الرئيس

المادة 04 : يعين أعضاء اللجنتين من طرف رئيس الاتحادية بعد أخذ رأي المكتب التنفيذي وتحدد عهدهما بأربع (4) سنوات.
- ينتخب الرئيس كل لجنة من وبين أعضائها.
- في حالة غياب أو حدوث طارئ لرئيس اللجنة تعين هذه الأخيرة رئيسا من بين أعضائها.

تنظيم اللجنتين

المادة 05 : تجتمع اللجنتين باستدعاء من رئيسهما واللذان يحددان تاريخ الجلسة كل على حدى.



يعين الرئيس امين الجلسة، وفي حالة تساوي الأصوات، يعد صوت الرئيس مرجحا.

ازدواجية الحضور و الانتساب

المادة 06 : لا يمكن لأي أحد الاجتماع داخل اللجنة الفدرالية للطعون إذا سبق له و ان اجتمع في اللجنة الفدرالية التأديبية.

واجب التحفظ و السرية

المادة 07 : إن أعضاء اللجان ملزمون بالسرية بخصوص جميع الاجراءات و المعلومات التي اطلعوا عليها.

التكليف بالتحقيق

المادة 08 : يختار رئيس اللجنة الفدرالية التأديبية من ضمن أعضاء اللجنة، شخص مكلف بالتحقيق في القضية.

المتابعات

المادة 09 : تتخذ المتابعات التأديبية من طرف رئيس الاتحادية.

الايخطار

المادة 10 : يقوم الأمين العام بإخطار الأعضاء المتابعين بالتدابير التأديبية بواسطة خطاب موصي عليه مرفقا بالشكاوى المرفوعة ضدهم في أجل خمسة عشرة (15) أيام قبل تاريخ الجلسة على الأقل. يمكن تقليص هذا الأجل من طرف رئيس اللجنة إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستعجال.

المساعدة و المرافقة

المادة 11 : يمكن ان يساعد المعني بالأمر كل شخص يختاره كما يمكن اطلاعه قبل الجلسة على محتوى الملف.

المداولات

المادة 12 : اللجنة الفدرالية التأديبية تتداول في جلسة سرية و تفصل بقرار معلل.

نطق بالعقوبة

المادة 13 : يتعين على لجنة التأديب النطق بقرارها في أجل شهر واحد (01) كحد أقصى ابتداء من مباشرة المتابعات التأديبية.

- تحرر اللجنة محضرا تدون فيه قراراتها.
- يبلغ القرار الموقع من طرف الرئيس إلى المعني بالأمر حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من قبل الأمين العام.
- يحدد التبليغ طرق و آجال الطعن.

الطعن

المادة 14 : يمكن أن يكون قرار لجنة التأديب محل طعن لدى لجنة الطعن من قبل المعني بالأمر أو من قبل رئيس النادي من أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تبليغه للمعني بالأمر.



- يوقف الطعن تنفيذ العقوبة.

اجال النطق لجنة الطعن

المادة 15 : يتعين على لجنة الطعن النطق بقرارها في أجل (15) خمسة عشر يوم على الأكثر ابتداء من إخطارها.

الفصل الثاني

الأخطاء الجسيمة

درجات الأخطاء الجسيمة

المادة 16 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والأنظمة المعمول بهم، حالات الأخطاء الجسيمة التي يمكن أن يدان بشأنها الأعضاء والرياضيون ومجموعات الرياضيين ومستخدمي الاتحادية وتصنف على الخصوص كما يأتي:

- الأخطاء من الدرجة الأولى:
 - التغيب كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية؛
 - عدم تسديد الاشتراكات؛
- الأخطاء من الدرجة الثانية:
 - عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها؛
 - الأعمال المخالفة لأخلاقيات الرياضة؛
 - المساس باستقرار الاتحادية؛
 - خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات؛
 - عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية؛
- الأخطاء من الدرجة الثالثة:
 - أعمل العنف البدنية أو اللفظية؛
 - المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها؛
 - عدم تلبية طلب الاستدعاء أو الرد على مراسلات رسمية صادرة من الاتحادية وهياكلها؛
 - عدم احترام بنود الاتفاقيات.

درجة العقوبات

المادة 17 : تصنف العقوبات التي بإمكان تسليطها من طرف لجنة التأديب على الرياضيين ومستخدمي التأطير في حالة الخطأ الجسيم كما يأتي:

- الدرجة الأولى:
 - توقيف مؤقت لمدة ستة (6) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا،
- الدرجة الثانية:
 - توقيف مؤقت من ثلاثة عشر (12) شهرا إلى أربعة وعشرين (24) شهرا،
- الدرجة الثالثة:



- السحاب النهائي لصفة الرياضي أو توقيف الوظائف الممارسة بصفة إطار تحت طائلة التحفظ للقوانين والتشريعات السارية المفعول؛
- الإقصاء.



النطق بعقوبة الدرجة الأولى

يتم النطق بعقوبات من الدرجة الأولى من قبل الاتحادية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين العامة للاتحادية المعمول به.

النطق بعقوبة الدرجة الثانية والثالثة

المادة 19 : يتم النطق بعقوبة الدرجة الثانية والثالثة وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام التأديبي الحالي ويجب أن تخضع لموافقة وزارة الشباب و

النطق بعقوبات ضد الموظفين

المادة 20 : دون الإخلال بالقوانين والتشريعات السارية المفعول، يتم إصدار العقوبات المفروضة على الموظفين، الموضوعة تحت تصرف الاتحادية، من قبل وزارة الشباب والرياضة بناء على تقرير الاتحادية أو مصالح مديريةية الشباب والرياضة.

اخطار الاتحادية والمحكمة الرياضية

المادة 21 : تلتزم الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل بإخطار المحكمة الرياضية لتسوية النزاعات الرياضية في حالة احتمال نشوبها مع للأعضاء المنخرطين والأندية بالرجوع إلى القوانين واستخدامات اللجنة الأولمبية الدولية.

حرر بالجزائر في يوم الخميس 08 رمضان 1444
30 مارس 2023

صودق عليه من طرف رئيس الاتحادية

رئيس الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل

السيد هيب المكريش شوشاوي



الفهرس


الترتيب	العنوان	المادة	صفحة
	الديباجة		03
العنوان 1	الأحكام العامة	01 الى 45	04 الى 13
الفصل 1	الجمعية العامة	01 الى 15	04 الى 07
	- الدورة العادية	01	04
	- اعضاء الجمعية العامة	02	04
	- الدعوة	03	05
	- النصاب القانوني	04	05
	- الدورة الاستثنائية	05	05
	- المصادقة على الحصائل و المشاريع	06	05
	- جدول الأعمال	07	05
	- اثناء في جدول الأعمال	08	06
	- رئاسة الجمعية العامة العادية و الاستثنائية	09	06
	- مهام الرئيس الجمعية العامة	10	06
	- اثبات عضوية الجمعية العامة	11	06
	- تنظيم المداخلات و النقاش	12	06
	- مشاريع لوائح و قرارات	13	06
	- النصاب القانوني للحالات الاستثنائية	14	07
	- نمط الاقتراع	15	07
الفصل 2	الرئيس	16 الى 21	07 الى 08
	- نمط و طبعة العهدة الانتخابية	16	07
	- صلاحيات و مهام	17	07
	- العلاقات الدولية	18	08
	- حالة الشغور	19	08
	- الوظائف الغير متطابقة	20	08
	- تعيين المستخدمين	21	08
الفصل 3	المكتب التنفيذي / الفيدرالي	22 الى 29	09 الى 10
	- تشكيلة و مهام المكتب الفيدرالي	22	09
	- الاجتماعات و النصاب القانوني	23	09
	- جدول الأعمال	24	09
	- الاستشارة	25	09
	- ادارة اعمال المكتب	26	09
	- نظام المداولات	27	09
	- توزيع المهام	28	10
	- تشكيل اللجان	29	10
الفصل 4	اللجان المختصة	30 الى 45	10 الى 12
	- التعريف	30	10
	- تشكيلة اللجان المتخصصة	31	10
	- تشكيلة اللجان المتخصصة	32	10
	- طبعة اللجان و عددها	33	10
	أ. لجنة الطب الرياضي	34	10
	ب. التنظيم الرياضي و المنافسات	35	11

11	36	ت. القوانين و التأهيل و الانضباط	
11	37	ث. التطوير الرياضي و التكوين	
11	38	ج. الرعاية و التمويل الاشهاري	
11	39	ح. الاعلام و الاتصال	
11	40	خ. العلاقات الخارجية	
11	41	د. الطعون	
12	42	ذ. الإدارة و المالية	
12	43	ر. النشاطات البدنية و الترفيهية	
12	44	ز. مهام اللجان	
12	45	س. مسؤوليات رؤساء اللجان	
12 الى 15	46 الى 68	التدابير المتعلقة بالعضوية و الانتخابات	العنوان 2
12	46	- العهدة الانتخابية	
12	47	- مدة العهدة	
12	48	- لجنة الترشيحات	
12	49	- لجنة الطعون	
13	50	- التفويض	
13	51	- مكتب التصويت	
13	52	- تقديم ملف الترشيحات	
13	53	- مكتب اثبات العضوية	
13	54	- دورية الجمعية العامة الانتخابية	
13	55	- طبيعة الأصوات	
13	56	- صحة التصويت	
13	57	- تقديم المترشحين	
13	58	- الوكالة	
13	59	- عرض البرنامج	
14	60	- الترشيح المزدوج	
14	61	- نظام الاقتراع	
14	62	- دور انتخابي خاص برئاسة الاتحادية	
14	63	- دور انتخابي خاص بعضوية المكتب التنفيذي	
14	64	- الأعضاء الاضافيين	
14	65	- توزيع المهام	
14	66	- شروط التأهيل	
15	67	- الجمع بين الوظائف التنفيذية	
15	68	- المنازعات	
15 الى 24	69 الى 95	المصالح الفنية و الادارية	العنوان 3
15 الى 18	69 الى 76	المصالح الادارية	الفصل 1
15	69	- تعريف	
16	70	- الأمين العام	
16	71	- امين المال	
17	72	- المدير الفني الوطني	
17	73	- التنظيم الرياضي و المنافسات	
17	74	- التطوير الرياضي و التكوين	
18	75	- متابعة و مراقبة التسيير المالي للهيئات	
18	76	- النشاطات البدنية و الرياضية و الترفيهية	
19 الى 19	77 الى 81	اللجان الفنية الجهوية	الفصل 2
20	77	- تعريف	
20	78	- اللجان الفنية الجهوية	



القانون الداخلي

21	79	- مهام اللجان الفنية الجهوية	
21	80	- تقييم نشاط	
21	81	- تكامل و تجانس النشاط	
19 الى 20	82 الى 86	اللجان الفنية للاختصاصات الرياضية	الفصل 3
19	82	- تعريف	
19	83	- اللجنة الفنية لاختصاص الرياضي	
20	84	- مهام اللجنة الفنية لاختصاص الرياض	
20	85	- تقييم نشاط	
20	86	- تكامل و تجانس النشاط	
20 الى 20	87 الى 89	المجمع الفني الوطني	الفصل 4
20	87	- تعريف	
20	88	- تنظيمه	
20	89	- مهامه	
21 الى 22	90 الى 95	الانضباط و العقوبات	الفصل 5
21	90	- مبادئ و اخلاقيات الأولمبية و الرياضية	
21	91	- الاجراءات	
21	92	- عقوبات الخاصة بمستخدمي الادارة	
21	93	- التفويض و التكليف بمهمة	
21	94	- المخالفات و التقصير	
22	95	- اسقاط عضوية المكتب التنفيذي	
22 الى 23	96 الى 102	الأحكام المالية	العنوان 5
22	96	- الموارد المالية الاتحادية	
23	97	- حقوق الاشتراكات و الانتساب	
23	98	- استعمالات الاعانة المالية	
23	99	- مطابقة النفقة	
23	100	- محاسبة الاتحادية	
23	101	- رقابة السلطات	
23	102	- الخبرة المالية	
23 الى 24	103 الى 108	الأحكام المختلفة	العنوان 6
23	103	- الاستنباط	
24	104	- تسليم و استلام المهام	
24	105	- تعديل و التغيير النظام الداخلي	
24	106	- حيز التنفيذ	
24	107	- الحالات الغير واردة	
24	108	- الاخطار الرسمي بالتعديل	
26 الى 29	01 الى 21	النظام التأديبي	ملحق
26 الى 28	01 الى 15	الأجهزة التأديبية	الفصل 1
26	01	- لجنتي التأديب و الطعون	
26	02	- مجال اختصاص	
26	03	- تشكيلة اللجنتين	
26	04	- تعيين الاعضاء و الرئيس	
26	05	- تنظيم اللجنتين	
27	06	- ازدواجية الحضور و الانتساب	
27	07	- واجب التحفظ و السرية	
27	08	- التكليف بالتحقيق	
27	09	- المتابعات	



القانون الداخلي

27	10	الاحطار	-
27	11	المساعدة و المرافقة	-
27	12	المداولات	-
27	13	النطق بالعقوبة	-
27	14	الطعن	-
28	15	اجال النطق لجنة الطعن	-
28 الى 29	16 الى 21	الأخطاء الجسيمة	الفصل 2
28	16	درجات الأخطاء الجسيمة	-
28	17	درجة العقوبات	-
29	18	النطق بعقوبة الدرجة الأولى	-
29	19	النطق بعقوبات الدرجة الثانية و الثالثة	-
29	20	النطق بعقوبات ضد الموظفين	-
29	21	أخطار الاتحادية و المحكمة الرياضية	-



